

قرار لمجلس المنافسة عدد 161/ق/2025 صادر في 28 من ربيع
الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Platinum
Equity Group» المراقبة الحصرية لشركة «Play Holdings
Inc» وجميع الشركات التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع
الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ/2025
بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، المتعلق بتولي
شركة «Platinum Equity Group» المراقبة الحصرية لشركة «Play
Holdings Inc» وجميع الشركات التابعة لها :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0158/2025 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقرررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 ربيع الآخر 1447 (2 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1447 (10 أكتوبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واندماج بتاريخ 14 سبتمبر 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Platinum Equity Group» المراقبة الحصرية لشركة «Play Holdings Inc» وجميع الشركات التابعة لها ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Platinum Equity Group» المراقبة الحصرية لشركة «Play Holdings Inc» وجميع الشركات التابعة لها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** «Advance Acquisition Corporation Inc» هي شركة مساهمة خاضعة لقانون ولاية Delaware يقع مقرها الرئيسي في 1209 Orange Street, Wilmington, Delaware، تم تأسيسها في 25 أغسطس 2025 بغرض إنجاز هذه العملية. وهي شركة تابعة لمجموعة «Platinum Equity Group» ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Platinum Equity Group» هي شركة أمريكية للاستثمار في الرأسمال الخاص (Private Equity)، يقع مقرها الرئيسي في 360 N. Crescent Drive, Beverly Hills, California 90210، المتحددة الأمريكية. تتكون Platinum Equity Group من بعض الكيانات التي تدار

بشكل مباشر أو غير مباشر و/أو تقدم لها الاستشارات (بما في ذلك عن طريق الوسطاء والصناديق) من طرف «Platinum Equity Advisors, LLC» وتخضع في النهاية للمراقبة من طرف شركة «Platinum Equity, LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة في ولاية ديلاوير. وهي متخصصة في عمليات الاندماج والاستحواذ وتشغيل الشركات التي تقدم خدمات وحلولاً لعملاء ينشطون في العديد من القطاعات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات، الاتصالات، الخدمات اللوجستية، الخدمات المعدنية، الصناعة والتوزيع؛

- **الجهات المستهدفة:** «Play Holdings Inc.» هي شركة مساهمة مسجلة بموجب قوانين ولاية Delaware، يقع مقرها الاجتماعي في c/o Littlejohn Fund V, LP, 8 Sound Shore Drive, Suite 303, Greenwich, CT 06830، الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 5740345. تنشط الشركة في تسويق معدات الترفيه والأماكن المخصصة للأنشطة في الهواء الطلق. وتمتلك شركة تابعة لها بالمغرب «Play Design International SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 171981 ويقع مقرها ب 26 RUE IBNOU KHALIKANE RESIDENCE MARIA ET G 7 QUARTIER PALMIER، بالدار البيضاء؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يمثل فرصة استثمارية لمجموعة «Platinum Equity Group»، وهي تتماشى مع استراتيجيتها المتمثلة في الاستثمار في الشركات الواعدة لمساعدتها على تحقيق إمكانات نموها على المدى الطويل، وبناء عمليات تجارية أكثر كفاءة، وزيادة قيمة أعمالها؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز. المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق المنتج المعنية بهذه العملية هي سوق معدات الترفيه وتلك المخصصة للأنشطة في الهواء الطلق؛ غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية وذلك بالنظر للاعتبارات التالية: - كون الشركة المقتنية لا تنشط في سوق معدات الترفيه والأماكن المخصصة للأنشطة في الهواء الطلق؛

- حصص سوق الجهة المستهدفة في السوق المعنية تبقى متواضعة، وهو الأمر الذي لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المعنية أو في جزء مهم منها؛

- عدم وجود أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0137/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Platinum Equity Group» المراقبة الحصرية لشركة «Play Holdings Inc» وجميع الشركات التابعة لها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي

منير مهدي. العبد محسوسي.
